

هل يجوز تخزين السلعة حتى ترتفع إثمنها ثم عرضها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هل يجوز تخزين السلع حتى ترتفع اثمنها الحمد لله رب العالمين وبعد روى الامام مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ - 00:00:00

فهذا دليل يدل على ان التجار لا يجوز لهم ان يحتكروا في مخازنهم ومستودعاتهم ما تشتت حاجة الناس له من السلع. فان هذا من باب الاضرار بالعامة والمتقدّر عند العلماء انه لا ضرر ولا ضرار. فإذا كانت السلعة التي يريد ان يدخلها - 00:00:26

آآ التجار هي مما تشتت حاجة الناس له بسبب عدم وجود مثيلها في السوق. وهو يريد ان يستغل حاجة الناس حتى بالثمن الذي يريد فيضر باموالهم فان هذا من الاحتقار المحرم الذي لا يجوز. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:00:46

الا خاطئ يعني اثم. لأن الخاطئ هنا بمعنى الاثم. فلا يجوز للانسان ان يسعى فيما يضر اخوانه من الناس واما ما لا واما ما كان الناس في غنى عنه من السلع ولا ولا تشتت حاجتهم اليه ولا - 00:01:06

يعتبر قوتا لهم ولا يعتبر ضرورة في حياتهم. فيجوز للانسان في هذه الحالة تخزينه حتى يحتاج اليه يبذل لهم دفعا للحرج والضرر عنهم. وبذلك يتبيّن ان مدة جواز التخزين مرتبطة بمعنى الناس عما يخزن. طالت المدة - 00:01:26

ام قصرت؟ فإذا كان الناس في غنى عن هذه السلعة المعينة التي يخزنها التجار فيجوز له تخزينها. ولكن متى ما اشتدت حاجة اليها وحصل عليهم الضرر بعدم وجودها في الاسواق فإنه يجب عليه ان يخرجها من مستودعاته وان يبيعها - 00:01:46

بسعر مثيلها او بزيادة خفيفة لا تضر بالناس. ولا يجوز للانسان لا للتاجر ولا لغيره ان يستغل حاجة في مثل هذه الامور لانه لا ضرر ولا ضرار وان الضرر يزال والله اعلم - 00:02:06